بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السابعة بعد المائة

العدد ٣٢

٦ ربيع الأول ١٤٤٨

١٩ آب ٢٠٢٦

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الاربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول		الجزء الثاني
ل.س		ل.س
٥٥٧٠	١٥٠٦٠ وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد	
١٠٨	٢٩٠ قيمة العدد	
٩٣٦	٩٣٦ أجور بريد	
٥٥٧٠	١٥٠٦٠ قيمة النسخة (PDF)	
٢٥٠	- الفهرس العام للجزء الأول	

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول		الجزء الثاني
ل.س		ل.س
٤٥٧٠	١٢٣٥٠ وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد	
٤٥٧٠	١٢٣٥٠ قيمة النسخة (PDF)	
١٠٨	٢٩٠ قيمة العدد	
٩٣٦	٩٣٦ أجور بريد	

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

٤٠٠ الحد الأدنى لأجرة كل إعلان

٢٠ أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص: تاريخها	النصوص: رقمها	رقم الصفحة
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية			
القرارات			
تعديل القيم الواردة في الفقرة /أ/ من المادة /٤/ من المرسوم رقم /٦٣/لعام ٢٠٢٦	٢٠٢٦/٨/١٠	١٠٩٥	٤٠٩
هيئة الاستثمار السورية			
التعديلات و التمديدات			
تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع انتاج وتعبئة المشروبات الغازية	٢٠٢٦/٨/٦	٨٠/م.س/١	"
تعديل معطيات مشروع صناعة مستهلكات طبية	"	٨١	"
تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع إنتاج الأقمشة والملابس القطنية	"	٨٢	"
وزارة المالية			
القرارات			
تنظيم عمل المخلصين الجمركيين	٢٠٢٦/٧/١٨	٢٣٢٧/و	٤١٠
الهيئة العامة للضرائب والرسوم			
الوزارة			
طي وظيفة	٢٠٢٦/٨/٦	١٢٥٩/ق.و	"
إحداث مديرية الدعم والتوريد في الإدارة المركزية للهيئة	"	١٢٦٧	٤١١
وزارة الإدارة المحلية والبيئة			
القرارات			
إخضاع صناعة فلترة وتعبئة المياه لأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧	٢٠٢٥/١٢/٣١	٦٠/ن	٤١٢
تعديل البند/٦/ من المادة /٢/ من قرارنا رقم ٦٠/ن لعام ٢٠٢٥	٢٠٢٦/٧/٢٢	٥٦	"
زوال عضوية عضو من مجلس بلدية الكيمة في محافظة حمص	٢٠٢٦/٨/٣	٦١	"
تكليف السيد علي العلي الحسين بن حسين رئيساً لمجلس مدينة الرقة.	٢٠٢٦/٨/٩	٦٣	"
وزارة الصحة			
القرارات			
تفويض السادة المحافظين ببعض الصلاحيات	٢٠٢٦/٧/٢٧	١٦/ت	٤١٣
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل			
القرارات			
تفويض السادة المحافظين ببعض الصلاحيات	٢٠٢٦/٨/٦	٤٤٧/ج	"
وزارة الزراعة			
القرارات			
طي وظيفة	٢٠٢٦/٨/٢	٤٤/ت	٤١٤
طي وظيفة	"	٤٥	"
طي وظيفة	"	٤٦	"

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٤١٥	٤٧/ت	٢٠٢٦/٨/٢	طي وظيفة
"	٤٨	"	طي وظيفة
٤١٦	٤٩	"	طي وظيفة
"	٥٠	٢٠٢٦/٨/٣	طي وظيفة
٤١٧	٥١	"	طي وظيفة
"	٥٢	٢٠٢٦/٨/٩	طي وظيفة
"	١٦٥٤/و.لا	٢٠٢٦/٨/٢	تحديد سعر شراء الكيلو غرام من محصول القطن المحبوب لموسم ٢٠٢٥
			وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات
			القرارات
٤١٨	D٠٤٠٤	٢٠٢٦/٧/١٩	اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات وتقانة المعلومات
٤١٩	D٠٤٢٢	٢٠٢٦/٧/٣٠	اعتماد وثائق المهام للوحدات التنظيمية التخصصية في الهيكل التنظيمي للوزارة
			وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
			المعهد العالي لإدارة الأعمال HIBA
			القرارات
٤٢٠	٨/و	٢٠٢٦/٧/٣٠	افتتاح اختصاص إدارة الأعمال الدولية والدبلوماسية في المعهد العالي لإدارة الأعمال
"	٧٦	٢٠٢٦/٧/١	تحديد سعر وحدة الأعمال الطبية والعلاجية والاستقصائية والجراحية المقدمة للمرضى العرب والأجانب غير السوريين في المستشفى الوطني الجامعي بدمشق

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية
القرارات
قرار رقم /١٠٩٥/

بموجب القرار رقم /١٠٩٥/

تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٠

المادة١ - : تعدل القيم الواردة في الفقرة /أ/ من المادة /٤/ من المرسوم رقم /٦٣/لعام ٢٠٢٦ بحيث تصبح /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س. ج أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي بدلاً من /٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.س. ج بالنسبة للعقود الداخلية و /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س. ج أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي بدلاً من /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س. ج بالنسبة للعقود الخارجية.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

هيئة الاستثمار السورية
التعديلات والتمديدات
قرار رقم /٨٠ / م.س/١
بموجب القرار رقم /٨٠ / م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٨/٦

المادة١ - يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع انتاج وتعبئة المشروبات الغازية، المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب قرار التشميل رقم ٩/م.س. ج تاريخ ٢٠١٠/٦/٢، ليصبح عائد للسادة (باسم ومحمد وأحمد وياسين وعمر وأماني) أبناء جهاد إسماعيل وعدنان ابن عايد إسماعيل (شركة تضامنية – سجل تجاري رقم ٩١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦) عوضاً عن: السادة (جهاد وعدنان) ابناء عايد إسماعيل (شركة تضامنية – سجل تجاري رقم ٩١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦)

-موطن المشروع : القنيطرة.
المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٨١/م. س/١
بموجب القرار رقم /٨١/م. س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٨/٦

المادة١ - تعدل معطيات مشروع صناعة مستهلكات طبية (المحاقن الطبية وحبال السيروم) العائد للسادة: شركة أحياها للمستهلكات الطبية المحدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٨ لعام ٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية بموجب إجازة الاستثمار رقم (٢٠٢٢/٢٤) تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ لتصبح غاية المشروع: صناعة مستهلكات طبية (المحاقن فقط) وفق الطاقة الإنتاجية السنوية التالية:

البيان	الكمية قبل التعديل	الكمية بعد التعديل
محاقن طبية	٩٠,٠٠٠,٠٠٠/قطعة	٩٠,٠٠٠,٠٠٠/ قطعة
حبال السيروم	٣٠,٠٠٠,٠٠٠/قطعة	-

- موطن المشروع: ريف دمشق

المادة٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٨٢/م. س/١
بموجب القرار رقم /٨٢/م. س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٨/٦

المادة١ - يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع إنتاج الأقمشة والملابس القطنية المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار رقم ٤٠٣/م. س تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٢، ليصبح عائد للسادة هيثم أيوب آغا بن مصطفى نادر ومحمد بن صفوح العجلاني ووائل الحجار بن محمد (شركة محدودة المسؤولية – سجل تجاري رقم ٠٣١١٠٠٨٥٣٣، تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠)عوضاً عن السادة: هيثم أيوب آغا بن مصطفى نادر ومحمد بن صفوح العجلاني و(وائل ومحمود) أبناء محمد الحجار (شركة محدودة المسؤولية – سجل تجاري رقم ٠٣١١٠٠٨٥٣٣، تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠).

- موطن المشروع: ريف دمشق

المادة٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة المالية
القرارات
قرار رقم /٢٣٢٧/ و
بموجب القرار رقم /٢٣٢٧/ و
تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٨

المادة ١-يُحظر على كافة المخلصين الجمركيين (الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين) المرخصين وفق القوانين النافذة، القيام بأعمال التخليص الجمركي أو تنظيم البيانات الجمركية، لصالح أي مستورد (شخص طبيعي أو اعتباري)، دون التثبت الفعلي والقطعي من هوية المستورد الحقيقي للبضائع والحصول على خطاب أو تفويض موثق من المستورد بالقيام بأعمال التخليص وعلى مسؤوليته ويعتبر عدم وجود هذه الوثيقة إخلال بالالتزام بمضمون هذه المادة.

المادة ٢: يعتبر المخلص الجمركي شريكاً ومسؤولاً بالتضامن والتكافل في جرم التهرب الضريبي ،ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة /٨/ من القانون /٢٥/ لعام ٢٠٠٣ ، وتتخذ بحقه الإجراءات المنصوص عليها في المادة /٩/ من القانون /٢٥/ لعام ٢٠٠٣ في أي من الحالات التالية :

١.إذا امتنع عن تطبيق إجراءات التحقق الإلزامية المنصوص في المادة /١/ من هذا القرار ، أو ثبت احتفاظه بسجلات أو قيود مالية ، تظهر استلامه لأتعاب التخليص والرسوم من أشخاص آخرين غير المستورد الوارد اسمه في البيانات الجمركية

٢.إذا ثبت تعمد المخلص الجمركي تنظيم بيانات جمركية بأسماء أشخاص أو سجلات تجارية وهمية ، أو مؤقتة أو صورية بهدف إخفاء الهوية الحقيقية للمستورد الفعلي

المادة ٣:

١.تتولى مديرية الاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي إعداد خطة مبنية على معطيات الاستيراد والتخليص تضمن إدارة المخاطر الضريبية ،تعتمد من وزير المالية .

٢.تتولى مديرية الاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي القيام بتحريات لأماكن إدارة العمل المعتادة للمخلصين الجمركيين بناء على طلب المدير أو مدير المالية.

٣.تلزم مديرية الاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي برفع تقارير دورية عن نتائج تنفيذ اعمالها وفق الخطة المعتمدة .

المادة ٤: يعتبر هذا القرار نافذا من تاريخ ٢٠٢٦/٨/١

المادة ٥:ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

الهيئة العامة للضرائب و الرسوم
الوزارة
قرار رقم /١٢٥٩/ ق.و
بموجب القرار رقم /١٢٥٩/ ق.و
تاريخ ٢٠٢٦/٨/٦

المادة ١) تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعين عليه السيد موفق محمود نوفل العامل من الفئة الثالثة لدى مديرية مالية محافظة دمشق والمحددة بموجب القرار رقم ١٥٣٥/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ نظراً لاستقالته بموجب القرار رقم٥٥٨/ق.م تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠.

بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الثالثة لدى المديرية المذكورة على النحو التالي :

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٣	٢

المادة ٢) ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٢٦٧/ق.و

بموجب القرار رقم /١٢٦٧/ق.و

تاريخ ٢٠٢٦/٨/٦

المادة١) تحدث مديرية تسمى بمديرية الدعم والتوريد في الإدارة المركزية للهيئة العامة للضرائب والرسوم وتتولى المهام التالية:

- تنظيم وتنفيذ عمليات التوريد بكل مراحلها من تخطيط الاحتياج إلى الاستلام وفق الاحتياجات الفنية والإدارية.
- التنسيق مع لجنة الإمداد والتوريد بالأمانة العامة وفق السقوف المنصوص عليها وفق الأنظمة النافذة.
- إدارة عمليات التخزين والإمداد بشكل كامل.
- تأمين جاهزية الأبنية التابعة للهيئة وصيانتها وتحسينها.
- تأمين جاهزية الآليات والمركبات وصيانتها وضبط حركتها وتسجيلها.
- تقديم الخدمات العامة للعاملين والزوار.

مادة٢) يتكون الهيكل التنظيمي للمديرية من الوحدات التنظيمية التالية:

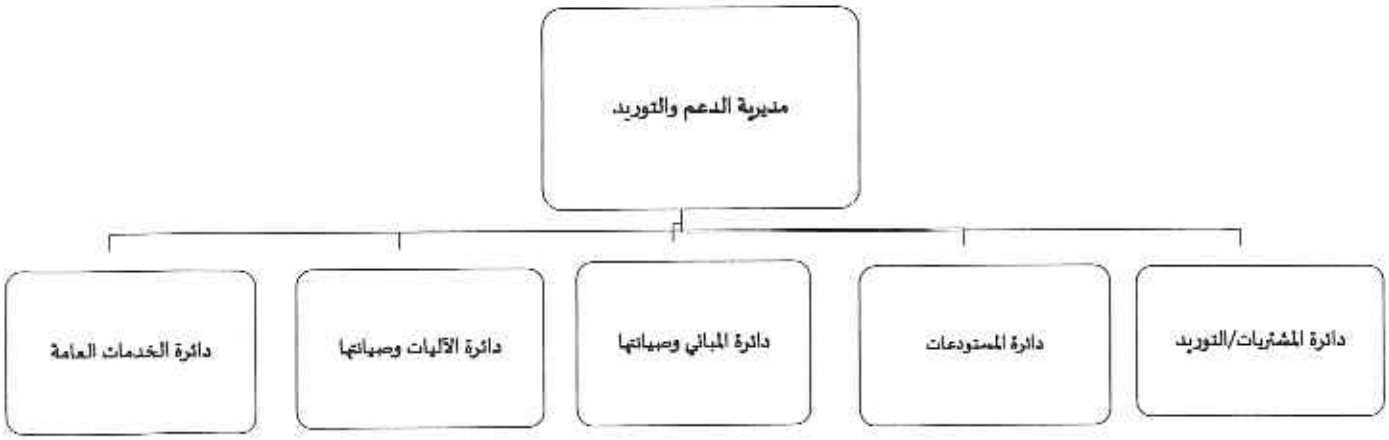

أولاً: - دائرة **المشتريات /التوريد** وتتولى المهام التالية:

١ - تخطيط عمليات التوريد وفق الاحتياجات الفنية والإدارية.

٢- تنفيذ عمليات الشراء المباشر وغير المباشر حسب العتبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة ووفق الخطط المعتمدة.

٣- التنسيق مع لجنة الإمداد والتوريد في الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية لعمليات التوريد حسب العتبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

٤- إعداد دفاتر الشروط والمواصفات الفنية ومتابعتها بالتنسيق مع الوحدة التنظيمية المعنية.

٥- تنظيم إجراءات طلبات العروض والإعلان عن المناقصات ومتابعة الإجراءات القانونية الخاصة بها.

٦- متابعة عقود التوريد ومراقبة مدى الالتزام بالشروط وإعداد التقارير الدورية عن التنفيذ والتحديات والمعوقات.

٧- أرشفة كافة الوثائق المتعلقة بعمليات الشراء وحفظ السجلات الشرائية وفق الأنظمة المعتمدة.

٨- التنسيق الدائم مع إدارة المستودعات فيما يتعلق بخطة التوريد ولجان الاستلام وتحديد مستوى إعادة الطلب.

٩- التنسيق الدائم مع إدارة الشؤون المالية للتأكد من توفر الاعتماد المالي اللازم.

١٠- المشاركة في لجان الجرد السنوي.

ثانياً: - **دائرة المستودعات** وتتولى المهام التالية :.

١ - استلام المواد والمستلزمات والتحقق من الكميات وفق أوامر الشراء والعقود وإعداد محاضر الاستلام والفحص الفني.

٢- تخزين المواد بشكل آمن ومنظم وتطبيق أساليب التخزين المناسبة حسب طبيعة المواد/قابلة للتلف،خطرة....الخ/وتنظيم المستودعات لضمان سهولة الوصول وتقليل الفاقد.

٣- إدارة السجلات والمخزون من خلال مسك سجلات دقيقة لحركة المواد/إدخال،إخراج، رصيد/واستخدام أنظمة الكترونية لإدارة المخزون وربطها مع النظام المالي.

٤- توزيع المواد على الجهات الطالبة وفق الأصول وإعداد أوامر الإخراج وتوثيقها.

٥- تنفيذ جرد دوري للمستودعات ومطابقته مع السجلات ومعالجة الفروقات وتقديم تقارير للإدارة.

٦- متابعة الصلاحية وحالة المواد والتخلص من المواد التالفة أو غير الصالحة وفق التعليمات.

٧- إعداد التقارير الدورية /تقارير عن حركة المخزون، الفاقد ،المواد التالفة/ ورفع توصيات لتحسين إدارة المستودعات.

٨- التنسيق مع دائرة المشتريات لتأمين الاحتياجات والتعاون مع الدائرة المالية لضبط حركة الأصول.

ثالثاً: - **دائرة المباني وصيانتها** وتتولى المهام التالية:

١ - متابعة جاهزية مبنى الهيئة وكافة الأبنية التابعة لها بما يحقق استمرارية العمل.

٢- الإشراف على تنفيذ أعمال الصيانة الدورية والترميم والتطوير ومراقبة جودة الأداء.

٣- إجراء تقييمات دورية للحالة الإنشائية والفنية للمباني، وتوثيق نتائجها وفق المعايير المعتمدة.

٤- إعداد المقترحات المتعلقة بأولويات التدخل الإنشائي والفني استناداً إلى نتائج التقييم.

٥- تحديد الاحتياجات المادية والتجهيزات اللازمة لضمان استدامة المباني وكفاءتها التشغيلية.

٦- وضع آليات وضوابط الصحة والسلامة العامة،ومتابعة الالتزام بها في جميع المرافق.

رابعاً: - **دائرة الآليات وصيانتها** وتتولى المهام التالية :.

١ - إعداد الخطة السنوية للآليات وتحديد الاحتياج الفعلي.

٢- تسجيل الآليات وتحديث معلوماتها على المنصات المخصصة.

٣- متابعة جاهزية الآليات والمركبات.

٤- المتابعة والإشراف على كل عمليات الإصلاح داخل الجهة العامة وخارجها.

٥- إدارة ومتابعة رحبات الإصلاح في حال تواجدها في الجهة.

٦- القيام بأعمال الصيانة الدورية وفق خطط وجداول معتمدة.

٧- إعداد تقارير دورية عن الوضع الفني للآليات وعن الأعطال المتكررة.

٨- التنسيق الدائم مع الوحدات المعنية لتنظيم وإعداد خطة حركة الآليات والاحتفاظ بسجلات الحركة.

٩- توثيق كافة التغيرات التي تطرأ على الآليات بسجلات خاصة

١٠- تنظيم دوام السائقين ومراقبة التزامهم بإجراءات الأمن والسلامة.

١١- تنظيم ومتابعة استهلاك وقود الآليات وإعداد التقارير الدورية عن معدلات الاستهلاك والانحرافات.

خامساً: - دائرة الخدمات العامة وتتولى المهام التالية :.

١- تنظيم خدمات الضيافة والبروتوكول في الاجتماعات والفعاليات الرسمية وفق المعايير المعتمدة.

٢-الإشراف على خدمات النظافة العامة في المباني التابعة للجهة وتطبيق قواعد الصحة والسلامة العامة ؛ وضمان الالتزام بخطط النظافة الدورية والموسمية.

٣-إدارة خدمات الاستقبال والإرشاد للمراجعين والزوار، وتوفير المعلومات اللازمة بما يحقق جودة الخدمة وسهولة الوصول.

٤- تنظيم ورعاية الحدائق والمساحات الخارجية التابعة للجهة،بما يضمن المظهر الحضاري والاستدامة البيئية.

٥- إدارة القاعات والمرافق المشتركة من حيث الجدولة ،التجهيز،وضبط الاستخدام وفق السياسات المعتمدة.

٦- متابعة عقود مقدمي الخدمات العامة،ومراقبة الالتزام بشروط التعاقد ومستويات الخدمة.

٧- تحديد الاحتياجات المادية واللوجستية اللازمة لتقديم الخدمات العامة،ورفعها للجهات المختصة للتوريد.

المادة٢) ينشر هذا القرار ويبلغ كل من يلزم لتنفيذه .

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القرارات

قرار رقم /٦٠/ ن

بموجب القرار رقم /٦٠/ ن

تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١

المادة ١- تخضع صناعة فلترة وتعبئة المياه لأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني:

المادة ٢- تخضع هذه الصناعات إلى أحكام قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٢٨/لعام ٢٠١٠ المتضمن التعليمات التنفيذية للأحكام الناظمة للسلامة والصحة المهنية الواردة في قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠بالإضافة إلى الشروط التالية:

١- تقديم دراسة تقييم أثر بيئي.

٢- الالتزام بمعايير مواصفة مياه الشرب المراجعة الثانية رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٧ ريثما يتم إصدار مواصفة المياه المعبأة.

٣- أن تكون الحبيبات المستخدمة في صناعة عبوات المياه البلاستيكية جديدة وغير مجددة.

٤- تطبيق نظام إعادة تدوير للنفايات البلاستيكية أو تجميعها بشكل آمن لإرسالها إلى جهة مرخصة لاستعمالها وإعادة تدويرها.

٥- تخزين المواد الأولية في مستودعات مهواة وغير معرضة لأشعة الشمس لتحقيق تخزين آمن وتوفر تجهيزات إطفاء الحريق.

٦- وجود آلة حقن ضمن منشأة هذه الصناعة وفصلها عن صالة خط الإنتاج.

٧- توفير تهوية ميكانيكية كافية عند خطوط الحقن والنفخ.

٨- استخدام شفاطات محلية فوق الآليات الساخنة.

٩- عدم تجاوز حرارة منشأة هذه الصناعة المعايير الوطنية .

المادة ٣-تخضع هذه الصناعة إلى الاشتراطات الصحية والفنية المنصوص عنها بكتاب وزارة الاقتصاد والصناعة رقم ٢٩٨٥/ ص١٥٠٠١٠٠٠ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩ المعممة بكتابهم رقم (٢٤٣٤/ص/١٥٠٠١٠٠٠) تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ الخاص بترخيص صناعة فلترة وتعبئة المياه.

المادة ٤- التقيد بالمواصفات القياسية السورية أو المواصفات القياسية الدولية المعتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية الخاصة بالمنتج والمنصرفة السائلة و الغازية للمنشأة.

المادة ٥- يلغى العمل بالقرار رقم /٩١/ ن لعام ١٩٧٣/٣/٢٢ الخاص بالشروط الواجب توافرها في معامل تعبئة المياه في عبوات.

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ.

قرار رقم /٥٦/ ن

بموجب القرار رقم /٥٦/ ن

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٢

المادة ١- يعدل البند/٦/ من المادة /٢/ من قرارنا رقم ٦٠/ن تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ المتضمن (وجود آلة حقن ضمن منشأة هذه الصناعة وفصلها عن صالة خط الإنتاج (ليصبح كالآتي).

٦- وجود آلة نفخ عبوات ضمن منشأة هذه الصناعة.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه.

قرار رقم /٦١/ ن

بموجب القرار رقم /٦١/ ن

تاريخ٢٠٢٦/٨/٣

مادة ١- تزول عضوية السيد مروان سليمان شهدا من مجلس بلدية الكيمة في محافظة حمص بسبب وفاته..

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٦٣/ ن

بموجب القرار رقم /٦٣/ ن

تاريخ٢٠٢٦/٨/٩

مادة ١- يُكلف السيد علي العلي الحسين بن حسين رئيساً لمجلس مدينة الرقة.

مادة ٢- يُنهى العمل بمضمون القرار رقم ٢٥/ن تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٩.

مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الصحة
القرارات
قرار رقم /١٦/ ت
بموجب القرار رقم /١٦/ ت
تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧

المادة ١ - أ- يفوض السادة المحافظون كل في حدود محافظته بممارسة صلاحية الموافقة على نقل العاملين من وإلى المديريات والجهات التابعة للوزارة وفي نفس المحافظة حصراً وذلك بناءً على اقتراح وموافقة مديرية الصحة بالنسبة لجميع العاملين باستثناء ما ورد في المادة /٤/ من هذا القرار، وإصدار القرارات المتعلقة بذلك.

ب- يكون النقل محصوراً ضمن الجهات العامة الواقعة داخل حدود المحافظة وذلك وفق أحكام هذا القرار.

المادة ٢ - يمارس المحافظ الصلاحية المشار إليها في المادة السابقة وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون قرار النقل معللاً ومبنياً على المصلحة العامة وبمبررات تنظيمية تتعلق بحسن سير العمل.

ب- ألا يؤدي النقل إلى إحداث خلل في توزيع الكوادر في الجهات العامة داخل المحافظة.

ت- توافر وظيفة شاغرة مماثلة في الجهة المنقول إليها.

ث- توافر شروط شغل الوظيفة في العامل المنقول وفق الأنظمة النافذة.

ج- ألا يستخدم النقل كإجراء تأديبي أو كعقوبة مقنعة.

ح- الالتزام بالشروط الواردة في المادة /٣/ من هذا القرار.

المادة ٣ - ترسل نسخة من قرارات النقل الصادرة بموجب هذا القرار إلى الوزارة المختصة ووزارة التنمية الإدارية ومديرية التنمية الإدارية في المحافظة وذلك لأغراض المتابعة والتنسيق.

المادة ٤ - يستثنى من هذا التفويض كل من:

أ- مديرو المديريات.

ب- رؤساء الدوائر.

المادة ٥ - يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره ويعمل به حتى تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١ ويجوز تمديد العمل به بقرار لاحق.

المادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
القرارات
قرار رقم /٤٤٧/ ج
بموجب القرار رقم /٤٤٧/ ج
تاريخ ٢٠٢٦/٨/٦

المادة ١ - يفوض السادة المحافظون بما يتعلق بتنفيذ مشاريع الخطة الاستثمارية المدرجة على الحساب الثالث في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في مجال عمل كل محافظة بممارسة الصلاحيات الآتية.

١- بمخاطبة وزارة الأشغال العامة والإسكان والهيئة العامة للإمداد والتوريد فيما يتعلق بتأمين الاحتياجات اللازمة لتنفيذ مشاريع الخطة الاستثمارية التي يدخل تأمينها أو تنفيذها ضمن اختصاصهم.

٢- تشكيل لجان إعداد دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية والكشوف التقديرية والتصديق عليها أصولاً.

٣- القيام بإجراءات التعاقد وتوقيع العقود وتصديقها ومتابعة التنفيذ وتشكيل لجان الإشراف.

٤- تبليغ المتعهد أوامر المباشرة وتسليم مواقع العمل.

٥- التكليف بأعمال الريع النظامي وملاحق العقود ومحاضر التسوية.

٦- تشكيل لجان الاستلام الأولي والنهائي والتصديق على محاضرها.

٧- التدقيق والتصديق على كافة الكشوف المؤقتة والنهائية المعدة من قبل لجان الإشراف.

٨- تشكيل اللجنة الفنية الخاصة بوضع أسس تقييم العروض من الناحية الفنية.

٩- رد التأمينات الأولية والنهائية والتوقيفات الخاصة لكل مشروع وفق الأصول المرعية.

١٠- تشكيل لجان تبرير مدد التأخير الحاصلة خلال تنفيذ المشاريع والتصديق على محاضرها أصولاً.

١١- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة عند مخالفة الالتزامات العقدية للمتعهدين المنفذين للأعمال.

١٢- تشكيل لجان إعداد دراسة التوازن السعري للأعمال المنجزة وإعداد الجداول لها والتصديق على محاضرها.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم /٤٤/ ت

بموجب القرار رقم /٤٤/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢

مادة ١-تطوى وظيفة المهندسة الزراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة /مديرية زراعة دمشق وريفها وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية زراعة اللاذقية بسبب نقل السيدة وئام يوسف محفوظ وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية زراعة دمشق وريفها	٢٧٧	١	٢٧٦
مديرية زراعة اللاذقية	١١٢٣	١	١١٢٤

مادة ٢-ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٤٥/ ت

بموجب القرار رقم /٤٥/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢

مادة ١- تطوى وظيفة المهندسة الزراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة /مديرية زراعة درعا/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية زراعة دمشق وريفها بسبب نقل السيدة بسمة عبد الجواد النصار وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية زراعة درعا	٣٥٩	١	٣٥٨
مديرية زراعة دمشق وريفها	٢٧٥	١	٢٧٦

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٤٦/ ت

بموجب القرار رقم /٤٦/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢

مادة ١- تطوى وظيفة المهندسة المدنية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / زراعة حمص/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية زراعة اللاذقية بسبب نقل السيدة هبة منذر بلال وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية زراعة حمص	٧١٨	١	٧١٧
مديرية زراعة اللاذقية	١١٢٢	١	١١٢٣

مادة٢- يُنشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٤٧/ ت
بموجب القرار رقم /٤٧/ ت
تاريخ ٢ /٨/ ٢٠٢٦

مادة ١ - تطوى وظيفة المهندسة التقنية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة/ مكتب الزيتون/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكما ضمن ملاك مديرية زراعة طرطوس بسبب نقل السيدة ساندي محمد المقدم وفق ما يلي

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مكتب الزيتون	٩	١	٨
مديرية زراعة بطرطوس	١٨٢٤	١	١٨٢٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٤٨/ ت
بموجب القرار رقم /٤٨/ ت
تاريخ ٢ /٨/ ٢٠٢٦

مادة ١ - تطوى وظيفة المهندسة الزراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية زراعة دمشق وريفها / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية زراعة طرطوس بسبب نقل السيدة لارا علي اسماعيل وفق ما يلي

اسم المديرية	عد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية زراعة دمشق وريفها	٢٧٨	١	٢٧٧
مديرية زراعة بطرطوس	١٨٢٥	١	١٨٢٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٤٩/ ت
بموجب القرار رقم /٤٩/ ت
تاريخ ٢ /٨/ ٢٠٢٦

مادة١- تطوى وظيفة المهندسة الزراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الحراج/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية زراعة طرطوس بسبب نقل السيدة ياسمين محسن زهرة وفق ما يلي

اسم المديرية	عد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الحراج	٣٠	١	٢٩
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨٢٢	١	١٨٢٣

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٥٠/ ت
بموجب القرار رقم /٥٠/ ت
تاريخ ٣ /٨/ ٢٠٢٦

مادة١- تطوى وظيفة المهندسة الزراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية التعليم الزراعي / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية زراعة طرطوس بسبب نقل السيدة رهام علي مقصود وفق ما يلي

اسم المديرية	عد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية التعليم الزراعي	٣١	١	٣٠
مديرية زراعة طرطوس	١٨٢٣	١	١٨٢٤

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٥١/ ت
بموجب القرار رقم /٥١/ ت
تاريخ ٣ /٨/ ٢٠٢٦

مادة ١ - تطوى وظيفة المهندسة الزراعية المضافة حكماً من ملاك وزارة الزراعة / مديرية زراعة حمص / بسبب نقل السيدة هناء عاصم غوزي إلى ملاك الهيئة العامة للبحوث الزراعية / مركز بحوث حمص / وفق ما يلي

اسم المديرية	اجمالي عدد الوظائف المضافة حكماً	عدد الوظائف المطلوب طيها	عدد الوظائف المضافة بعد الطي
مديرية زراعة حمص	٧١٩	١	٧١٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٥٢/ ت
بموجب القرار رقم /٥٢/ ت
تاريخ ٩ /٨/ ٢٠٢٦

مادة ١ - تطوى وظيفة المهندسة الزراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية زراعة دمشق وريفها/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية زراعة اللاذقية بسبب نقل السيدة ميرفت أحمد خليفه وفق ما يلي:

اسم المديرية	عد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية زراعة دمشق وريفها	٢٧٦	١	٢٧٥
مديرية زراعة اللاذقية	١١٢٤	١	١١٢٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /١٦٥٤/و.لا
بموجب القرار رقم /١٦٥٤/و.لا

تاريخ ٢ /٨/ ٢٠٢٦

مادة ١ - يحدد سعر شراء الكيلو غرام الواحد من محصول القطن المحبوب لموسم عام ٢٠٢٥ والذي تم استلامه من قبل مراكز استلام المؤسسة العامة وتسويق الاقطان بمبلغ قدره /٨٥/ ليرة سورية جديدة على أن تتحمل وزارة الصناعة /المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان مبلغ /٥٥/ ليرة سورية جديدة وتتحمل وزارة الزراعة / صندوق دعم الإنتاج الزراعي مبلغ وقدره /٣٠/ ليرة سورية جديدة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات

القرارات

قرار رقم /D٠٤٠٤/

بموجب القرار رقم /D٠٤٠٤/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٩

المادة 1 - يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات وتقانة المعلومات ويتكون من الوحدات التنظيمية الرئيسية التالية:

- **/5/** إدارات تخصصية:
  1. البرامج والمشاريع.
  2. الاستثمار والشراكات التقنية.
  3. الابتكار والريادة التقنية.
  4. التحول الرقمي.
  5. البنى التقنية.
- **/7/** مديريات داعمة:
  1. التخطيط والإحصاء.
  2. الشؤون المالية.
  3. التنمية الإدارية.
  4. الدعم والتوريد.
  5. الاتصال الحكومي.
  6. الشؤون القانونية.
  7. الرقابة الداخلية.
- **/2/** مكتب:
  1. مكتب الوزير.
  2. مكتب التعاون الدولي.

المادة 2- تحدد المستويات الإدارية العليا والوسطى للهيكل التنظيمي المعتمد للوزارة بالمادة الأولى من هذا القرار وفق الآتي :

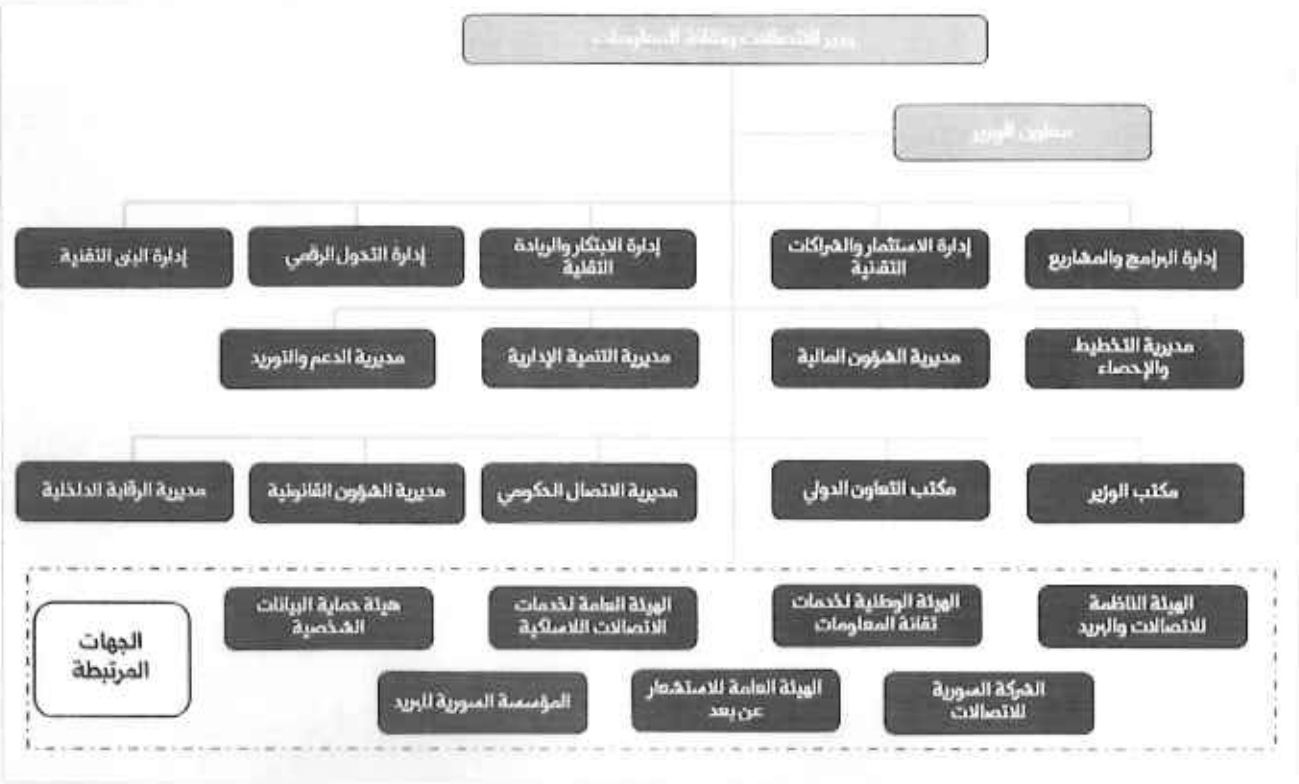

المادة 3- تحدد المهام الأولية للوحدات التنظيمية ضمن وثائق مهام تعتمد بقرارات لاحقة وتراعى في النظام الداخلي للوزارة.

المادة 4- يُلغى العمل بالقرارين ذوي الرقمين /8/ و/9/ لعام 2021.

المادة 5- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

قرار رقم /D٠٤٢٢/

بموجب القرار رقم /D٠٤٢٢/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣٠

المادة 1- يُعتمد الهيكل التنظيمي للوحدات التنظيمية الأساسية التخصصية (الإدارات) في وزارة الاتّصالات وتقانة المعلومات ووثائق المهام للإدارات والأقسام التابعة لها وفق الآتي:

1- إدارة البرامج والمشاريع:

مهام الإدارة:

1. وضع سياسات واستراتيجيات القطاع ومؤشرات الأداء بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، وبالاسترشاد بالتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية المختصّة.
2. إدارة محفظة البرامج والمشاريع القطاعية اللازمة لتنمية القطاع ولضمان تحقيق التكامل.
3. تطوير وتوحيد منهجيات إدارة البرامج والمشاريع في مجال عمل القطاع وفق المعايير الدولية.
4. تقييم أداء البرامج والمشاريع القطاعية فنياً بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
5. مراقبة الامتثال الفني للجهات المرتبطة بالوزير والتأكد من تطبيقهم للمعايير والسياسات المعتمدة.

مهام الأقسام في إدارة البرامج والمشاريع:

قسم السياسات والمؤشرات القطاعية:

1. وضع وتطوير استراتيجيات القطاع بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المختصة ومع الجهات ذات الصلة.
2. وضع وتحديث المعايير الوطنية الرقمية في مجال عمل القطاع (التوافق البيني – حفظ واستثمار البيانات والمعلومات – تصميم البنى التحتية الرقمية وغيرها...).
3. المشاركة في تنظيم تقديم الخدمة الشاملة في القطاع بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
4. اقتراح آليات الحوكمة اللازمة على مستوى الدولة في مجال عمل القطاع بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
5. اقتراح مشاريع الصكوك التشريعية الفنية المتعلقة بالقطاع، ومراجعة التشريعات والأنظمة النافذة لضمان توافقها مع التوجهات الرقمية العالمية والالتزامات الدولية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
6. اعتماد مؤشرات الأداء الخاصة بالقطاع، بما يتلاءم مع الاحتياجات الوطنية ويدعم عملية صنع القرار الاستراتيجي بالاسترشاد بتوصيات المنظمات الدولية المختصة.
7. إعداد الخطة الوطنية للطيف الترددي، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

قسم البرامج القطاعية:

1. إعداد وتطوير إطار موحد لإدارة البرامج والمشاريع القطاعية.
2. وضع أولويات البرامج والمشاريع اللازمة لتنمية القطاع بعد تحليل الاتجاهات والتوجهات في مجال عمل القطاع بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
3. تحليل مدى ملاءمة البرامج والمشاريع المعتمدة وفق استراتيجيات القطاع مع الاتجاهات العالمية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
4. المشاركة في إدارة المشاريع المنبثقة عن البرامج القطاعية وتحليل وإدارة المخاطر والتحديات التي تواجهها والحد من آثارها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

قسم التقييم والامتثال:

1. رصد التقدم في تنفيذ البرامج والمشاريع المنبثقة من استراتيجيات القطاع، وتقييم جودتها.
2. متابعة الامتثال لسياسات القطاع والمعايير واللوائح الوطنية المعتمدة والدولية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
3. تقييم أداء البرامج والمشاريع فنياً وإعداد تقارير دورية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

2- إدارة الاستثمار والشراكات التقنية:

مهام الإدارة:

1. المشاركة في اقتراح السياسات والاستراتيجيات اللازمة لتعزيز الاستثمار والشراكات التقنية والصناعات الرقمية في القطاع بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
2. تحديد أولويات الاستثمار في القطاع بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
3. المشاركة في اقتراح حوافز وتسهيلات لجذب الاستثمارات في القطاع بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
4. تحديد بنية أسواق الاتصالات وتقانة المعلومات والبريد والخطط المتعلقة بتنميتها وتطويرها وتقديم الخدمات فيها على نحو يواكب التطور التقاني العالمي.
5. المشاركة في تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية للاستثمار في القطاع بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
6. تعزيز الشراكات التقنية التي من شأنها بناء مجتمع رقمي قوي ومستدام.
7. اقتراح الوسائل والآليات التي من شأنها تطوير الصناعات الرقميّة.

مهام الأقسام في إدارة الاستثمار والشراكات التقنية:

قسم الاستثمار التقاني:

1. تحديد أولويات الاستثمار والفجوات الرقمية بما يتوافق مع الاحتياجات الفعلية للقطاع بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
2. المشاركة في إعداد الخارطة الاستثمارية في القطاع بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
3. اقتراح الحوافز الاستثمارية النوعية الخاصة بالقطاع بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
4. استكشاف فرص نمو السوق والمبادرات الرقمية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
5. إعداد دراسات مقارنة للأسواق العالمية في مجال الاتصالات وتقانة المعلومات والبريد.
6. المشاركة في دراسة وتحديث التشريعات واللوائح التنظيمية لدعم الاستثمار التقاني مع قياس تأثيرها وتحديد الثغرات.

قسم الشراكات التقنية:

1. تحديد أولويات الشراكات التقنية بما يتوافق مع الاحتياجات الرقمية الوطنية والأولويات الاستثمارية.
2. اقتراح نماذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص، واقتراح عقد الاتفاقيات والشراكات في مجال عمل القطاع بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
3. دراسة الأسواق المحلية والإقليمية والدولية لاكتشاف شركاء محتملين.
4. بناء شراكات مع المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث لتعزيز الابتكار التقاني بالتنسيق مع الوحدات و الجهات ذات الصلة.
5. متابعة الالتزامات الدولية والإقليمية للاتفاقيات التقنية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

قسم دعم الصناعات البرمجية:

1. اقتراح آليات دعم صناعة البرمجيات.
2. اقتراح آليات دعم وتسويق منتجات الشركات الرقمية المحلية عبر الفعاليات المحلية والدولية بالتنسيق مع الوحدات والجهات ذات الصلة.
3. اقتراح آليات تصدير منتجات الصناعة المحلية الرقمية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
4. اقتراح إحداث مناطق تكنولوجية داعمة للصناعات الرقمية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

3- إدارة الابتكار والريادة التقنية:

مهام الإدارة:

1. اقتراح السياسات والاستراتيجيات اللازمة لتعزيز الابتكار التقاني وريادة الأعمال الرقمية والتقانات الناشئة بالتنسيق مع الوحدات المعنية والجهات ذات الصلة.
2. استشراف الاتجاهات الرقمية والتقانات الناشئة المستقبلية عالمياً وإقليمياً بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
3. تنمية منظومة الابتكار الرقمي والبحث التطبيقي في مجال عمل القطاع من خلال تنسيق المبادرات والمشاريع الداعمة للابتكار بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
4. دعم البحث العلمي في مجالات الاتصالات والبريد وتقانة المعلومات بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

5. دعم حماية الملكيّة الفكريّة للابتكارات الرقمية والمصنّفات المعلوماتيّة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
6. دعم ريادة الأعمال والمبادرات والمهارات التقنية في القطاع بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

مهام الأقسام في إدارة الابتكار والريادة التقنية:

قسم الاستشراف الرقمي:

1. المشاركة في تحديد التحولات الرقمية الناشئة وتحليل أثرها، وتقديم توصيات استراتيجية للإدارة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
2. تحليل ومتابعة نضج التقنيات الناشئة لتقدير تأثيرها الاستراتيجي وتقييم جاهزيتها عبر نماذج أولية واختبارات جدوى بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
3. تحديد أولويات توطين التقانات الناشئة.
4. إعداد دراسات وتقارير استشرافية عن التقانات الناشئة.
5. اقتراح التشريعات اللازمة لتوطين التقانات الناشئة واستثمارها بالتنسيق مع الوحدات المعنية والجهات ذات الصلة.

قسم تمكين الابتكار التقاني:

1. اقتراح شراكات مع الجهات الأكاديمية ومراكز البحث العلمي لتعزيز الابتكار التقاني بالتنسيق مع الوحدات والجهات ذات الصلة.
2. اقتراح إحداث المختبرات والمعاهد ومراكز البحث والتطوير في مجالات الاتصالات والبريد وتقانة المعلومات بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
3. تجسير العلاقات بين المبتكر والمستثمر في مجال تقانات المعلومات مع ضمان حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع إن وجدت بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
4. اقتراح تنظيم ملتقيات التقانة التخصّصية مع القطاّع الخاصّ لربط الباحثين بنظرائهم من القطاّع والمسابقات والفعاليات الرقمية لتشجيع الإبداع التقني.
5. وضع معايير منح واعتماد مصنّف معلوماتي وإدارة سجلات اعتماد المصنّفات المعلوماتية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

قسم الريادة التقنية:

1. ربط منظومة الشركات الرقمية الناشئة بالأولويات الوطنية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
2. المساهمة في توفير بيئة حاضنة للمشاريع الريادية (حاضنات ومسرّعات تقنية) بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
3. تقديم المشورة الفنية والتقنية للشركات الناشئة والمبتكرة في مجال القطاع.
4. توفير بيئات تجريبية تنظيمية بالتنسيق مع الجهات والوحدات المختصة.
5. المشاركة في بناء قاعدة معرفية لريادة الأعمال التقنية من خلال تجميع الخبرات والممارسات بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
6. اقتراح البرامج التدريبية والتعليمية المتعلقة بريادة الأعمال التقنية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

4- إدارة التحول الرقمي:

مهام الإدارة:

1. الإشراف على إدارة دورة حياة الأنظمة المعلوماتية والتطبيقات الرقمية الحكومية، بما يضمن استدامتها وكفاءتها.
2. المشاركة في اقتراح الأطر الوطنية الرقمية بما يشمل المعايير والأولويات وآليات التكامل والعمل على تنفيذها لتحقيق الكفاءة التشغيلية للخدمات الرقمية الحكومية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
3. تقديم الدعم الفني والاستشاري للجهات العامة في تصميم وتطوير وتشغيل أنظمتها المعلوماتية وتطبيقاتها ومنصاتها الرقمية، وفق المعايير الوطنية المعتمدة.
4. تمكين الجهات العامة من تنفيذ مشاريع التحول الرقمي وضمان توافقها مع الأطر والسياسات الوطنية الرقمية.
5. اقتراح ودعم بناء القدرات والمهارات التقنية للعاملين في جميع الجهات العامة لمواكبة متطلبات التحول الرقمي بالتنسيق مع الوحدات والجهات ذات الصلة.

مهام الأقسام في إدارة التحول الرقمي:

قسم الخدمات الرقمية:

1. الإشراف على تحليل وتصميم وتطوير وتشغيل الأنظمة المعلوماتية والتطبيقات الرقمية الحكومية ومتابعة تنفيذها وفق المعايير المعتمدة.
2. تحليل وتصميم وتطوير وتشغيل الأنظمة المعلوماتية في الوزارة.
3. الإشراف على توثيق المنظومات والتطبيقات الحكومية وإعداد الدلائل الفنية وأدلة الاستخدام.
4. اقتراح أطر الخدمات الرقمية الحكومية بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المختصة، وضمان الالتزام بها.
5. المشاركة في إعداد الدراسات اللازمة لرقمنة الخدمات الحكومية، وتحديد معايير اختيار أولوياتها.
6. دراسة وتصميم وتطوير بوابات الحكومة الرقمية، وتشغيلها والإشراف عليها.

قسم الاستشارات والدعم الرقمي:

1. مراجعة الدراسات الفنية ووثائق المشاريع الرقمية في الوزارة والجهات العامة للتحقق من توافقها مع المعايير الوطنية الرقمية الحكومية.
2. تقديم استشارات تقنية للجهات العامة في مراحل إعداد وتنفيذ مشاريعها الرقمية، بما في ذلك معالجة الصعوبات التشغيلية والفنية.
3. تحليل وتصنيف الخدمات والحلول الرقمية لتحديد فرص التكامل، مواطن الفصل، والتوافق مع المعايير الوطنية مع تحديد الاحتياجات التطويرية.
4. إعداد تقارير دورية حول مستوى نضج الخدمات الرقمية في الجهات العامة واقتراح خطط التحسين والتوصيات لضمان الاستدامة والكفاءة.

قسم التمكين الرقمي:

1. المشاركة في إعداد برامج بناء القدرات الرقمية، ووضعها موضع التنفيذ، بالتنسيق مع الجهات والوحدات المختصة.
2. المشاركة في تنفيذ البرامج التدريبية وورش العمل الرقمية بالتنسيق مع مراكز التدريب الوطنية المعتمدة والجهات المختصة للانتقال إلى مجتمع المعرفة.
3. إدارة قاعدة بيانات للخبرات الرقمية الوطنية وربطها ببرامج التطوير التقني والتوظيف في المشاريع الرقمية بالتنسيق مع الجهات والوحدات المختصة.
4. نشر الوعي بأهمية الاتصالات وتقانة المعلومات والبريد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، بالتنسيق مع الجهات والوحدات المختصة.
5. اقتراح تطوير معايير التخاطب البيني وضمان الالتزام بها.

5- إدارة البنى التقنية:

مهام الإدارة:

1. تصميم وإدارة البنى التحتية الرقمية في الوزارة وتشغيلها وصيانتها وتطويرها وضمان أمنها.
2. المشاركة في تصميم وتشغيل وتطوير البنى التحتية الرقمية في الجهات العامة.
3. تهيئة البيئة الفنية الرقمية لتوطين التقانات الناشئة في الوزارة والجهات العامة.
4. ضمان التخاطب البيني بين الجهات العامة والتكامل الشبكي في مشاريعها الرقمية.

مهام الأقسام في إدارة البنى التقنية:

قسم الصيانة والتشغيل الرقمي:

1. إدارة وتشغيل البنية التحتية التقنية في الوزارة، بما في ذلك ضمان استمرارية الخدمات، كفاءتها التشغيلية وتقديم الدعم الفني للمستخدمين داخل الوزارة لمواجهة أي انقطاعات أو مشكلات يومية.
2. تطبيق سياسات وضوابط الأمن السيبراني وأمن المعلومات على مكونات البنية التحتية الرقمية في الوزارة بما في ذلك تحديث التجهيزات الشبكية الأمنية وأنظمة مكافحة البرمجيات الضارة.
3. التقييم الدوري لضمان الالتزام بسياسة أمن المعلومات وتحديد مواضع الخلل إن وجدت ضمن الوزارة.
4. تنفيذ خطط النسخ الاحتياطي والتعافي من الكوارث التقنية في الوزارة.

قسم البنية التحتية التقنية:

1. تقييم الجاهزية التقنية للجهات العامة واختبارها قبل التشغيل بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المختصة.
2. الوقوف على التحديات التشغيلية والفنية للبنية التحتية التقنية خلال مراحل تقدم المشاريع الرقمية في الجهات العامة ومعالجتها.
3. تحديث البنية التحتية التقنية لتناسب توطين التقانات الناشئة.
4. اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن أمن المعلومات وخصوصية البيانات الحكومية والوطنية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

قسم الربط البيني:

1. تمكين تكامل الخدمات الرقمية عبر ناقل الخدمات الحكومية GSB.
2. المشاركة في إدارة شبكات الاتصال الداخلية والخارجية وربط الفروع والجهات ذات العلاقة.
3. الإشراف على تشغيل وربط الجهات العامة بالشبكة الحكومية الآمنة

المادة 2- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المعهد العالي لإدارة الأعمال HIBA

القرارات

قرار رقم /٨/و

بموجب القرار رقم /٨/ و

تاريخ ٣٠ /٢٠٢٦/٧/ ٢٠

مادة١ - يفتتح لدى المعهد العالي لإدارة الأعمال اختصاص (إدارة الأعمال الدولية والدبلوماسية) في برنامج ماجستير التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال ، وفق النظام المرفق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

نظام ماجستير التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال
اختصاص إدارة الأعمال الدولية والدبلوماسية

الفصل الأول
"الافتتاح والأهداف"

المادة 1- يمنح المعهد العالي لإدارة الأعمال درجة ماجستير تأهيل وتخصص في إدارة الأعمال - اختصاص إدارة الأعمال الدولية والدبلوماسية.

المادة 2- يهدف هذا البرنامج إلى رفد مختلف القطاعات بكوادر إدارية مؤهلة على مستوى علمي متقدم في إدارة الأعمال الدولية والدبلوماسية.

الفصل الثاني
"القبول في الدرجة"

المادة 3- يشترط من أجل قيد الطالب في درجة الماجستير:

1) أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الجامعية في أي من الاختصاصات التي يحددها مجلس الشؤون العلمية والطلابية من الجامعات أو المعاهد العليا في الجمهورية العربية السورية، أو أي اختصاص أو درجة علمية يعدها مجلس الشؤون العلمية والطلابية معادلة لها.
2) أن يحقق الشروط المطلوبة في اختبار مستوى اللغة الانكليزية وفق القواعد المحددة من قبل مجلس المعهد.
3) يجوز بقرار من مجلس المعهد بناءً على اقتراح مجلس الشؤون العلمية والطلابية إجراء اختبار قبول للمتقدمين.
4) أن يتقدم بملف موثق يبين سيرته العلمية والأعمال التي قام بها.
5) يحدد مجلس المعهد معايير القبول وتثقيلها سنوياً على أن يكون معدل التخرج أحد هذه المعايير.
6) أن يتقدم لمقابلة تجريها لجنة قبول وفقاً لأحكام هذا النظام.
7) أن يسدد الرسوم الدراسية وفق الأنظمة المالية النافذة في المعهد.

المادة 4- لجنة القبول:

1) يشكل مجلس المعهد لجنة قبول تكون مهمتها دراسة ملفات المتقدمين وإجراء مقابلات لهم وذلك وفق القواعد التي يقرها المجلس.
2) ترفع لجنة القبول نتائج أعمالها ومقترحاتها بشأن تحديد أسماء المقبولين إلى مجلس المعهد، وذلك ضمن العدد المحدد.

المادة 5- تعلن أسماء المقبولين للتسجيل في هذه الدرجة بقرار من مجلس المعهد بناءً على اقتراح لجنة القبول.

الفصل الثالث

"نظام الدراسة والامتحانات"

المادة 6– تعتمد في تنظيم الدراسة والامتحانات القواعد الآتية:

أ) مدة الدراسة لنيل الدرجة المذكورة عامان دراسيان، ويتم تحديد موعد بدء الدراسة وانتهائها وفق المواعيد والبرامج التي يحددها مجلس المعهد.

ب) تتم الدراسة في الماجستير وفق الخطة الدراسية المرفقة بهذا النظام، وتحدد مقررات كل فصل دراسي بقرار من مجلس الشؤون العلمية والطلابية، ويجوز لمجلس المعهد إضافة مقررات اختيارية بناءً على اقتراح مجلس الشؤون العلمية والطلابية.

ج) يحدد مجلس الشؤون العلمية والطلابية سنوياً المقررات الاختيارية التي سيتم الاختيار منها.

د) تعتمد الدراسة في هذه الدرجة باللغة العربية، وتحدد المقررات التي تدرس بلغة أجنبية في بداية كل فصل دراسي بقرار من مجلـــس الشؤون العلمية والطلابية.

ه) تجري امتحانات الماجستير (كتابياً أو شفوياً) وفق القواعد التي تحدد بقرار من مجلس المعهد بناءً على اقتراح مجلس الشؤون العلمية والطلابية.

و) يُشترط للتقدم إلى امتحان المقرر أن يكون الطالب مستوفياً نسبة دوام لا تقل عن 85 % من مجموع الساعات المخصصة لهذا المقرر، ويعود لمجلس الشؤون العلمية والطلابية عند الضرورة أن يسمح للطالب الذي لم يحقق نسبة الدوام المطلوبة التقدم لامتحان هذا المقرر شريطة ألا تقل نسبة دوامه في مثل هذه الحالة عن 75 %.

ز) تتألف العلامة النهائية لكل مقرر من المقررات غير مشروع التخرج من جزأين أحدهما لدرجة الأعمال والآخر للامتحان، ويُحدد مجلس الشؤون العلمية والطلابية النسبة المئوية لكل جزء من علامة المقرر، على ألا تقل علامة الجزء الخاص بالامتحان عن 50 % من العلامة النهائية.

ح) يُعد الطالب ناجحاً في أي مقرر إذا كانت علامته النهائية لا تقل عن 60 % من العلامة العظمى.

ط) للطالب الذي لم يحصل على علامة النجاح في أي مقرر أن يتقدم إلى امتحان تكميلي في هذا المقرر، وتُحدد مواعيد الامتحانات التكميلية بقرار من عميد المعهد بناءً على اقتراح من وكيل المعهد.

ي) في حال عدم تحقيق الطالب شروط النجاح يحق له إعادة تقديم المقررات الراسب فيها لمرة ثانية فقط وفق الأحكام المذكورة سابقاً.

ك) تُحدد مدة التسجيل في البرنامج بثلاثة أعوام وإذا لم يحقق الطالب خلالها شروط النجاح في جميع المقررات، وفق أحكام هذا النظام بنتيجة الامتحانات التكميلية للمرة الثانية يفصل من البرنامج.

الفصل الرابع

"مشروع التخرج"

المادة 7- تُعتمد في إعداد مشروع التخرج القواعد الآتية:

1) على الطالب أن يُعد مشروع تخرج عملي في موضوع يقره ويعتمده مجلس الشؤون العلمية والطلابية، بعد نجاحه في جميع المقررات الأخرى خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ قرار مجلس الشؤون العلمية والطلابية باعتماد المشروع.
2) يجب على الطالب أن يسجل على مشروع التخرج خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور قرار النجاح بكامل المقررات.
3) يتولى الإشراف على مشروع الطالب أحد أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد، ويجوز أن يكون المشرف أحد أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو المعاهد العليا في الجمهورية العربية السورية، يسميه مجلس الشؤون العلمية والطلابية.
4) يعرض الطالب نتائج عمله في المشروع أمام لجنة الحكم التي تشكل بقرار من العميد بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون العلمية والطلابية، وتقوم لجان الحكم المذكورة بتقييم المشروع في جلسة علنية، وتتكون الدرجة المستحقة للمشروع من الأجزاء التالية:
   - 75% للجنة الحكم.
   - 25% للمشرف.
5) تتألف لجنة الحكم على المشروع من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء الهيئة التدريسية أحدهم المشرف ويجوز أن يكون أحد أعضاء اللجنة من الاختصاصيين في موضوع المشروع يحدده مجلس الشؤون العلمية والطلابية في المعهد.
6) يعد الطالب ناجحاً في المشروع إذا حصل على درجة لا تقل عن 60 % من الدرجة الكلية للمشروع، ويمكن للجنة الحكم إعطاء الطالب فرصة لا تتجاوز مدتها شهراً واحداً لإجراء التعديلات، ويجوز للطالب إعادة مشروع التخرج في حال رسوبه لمرة ثانية فقط ضمن حدود المدة القصوى والقواعد المحددة في هذا النظام.

الفصل الخامس

"منح درجة الماجستير"

المادة 8 – يشترط لحصول الطالب على درجة الماجستير ما هو آت:

1) متابعة الدراسة والنجاح في جميع المقررات المعتمدة في الخطة الدراسية المرفقة.
2) النجاح في مشروع التخرج.
3) تسديد كامل الرسوم المترتبة عليه.

المادة 9– يحسب معدل التخرج في الماجستير على أساس المتوسط الحسابي للعلامات النهائية للمقررات، ووفق التقدير النسبي لعدد الساعات المعتمدة لكل منها في الخطة الدراسية ويُعامل المشروع معاملة المقررات.

المادة 10- يمنح الناجحون وفق أحكام المادة /8/ من هذا النظام شهادة ماجستير تأهيل وتخصص في إدارة الأعمال -اختصاص إدارة الأعمال الدولية والدبلوماسية، وذلك وفق النموذج الذي يحدده مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس المعهد.

الفصل السادس
"أحكام ختامية"

المادة 11- يجوز لمجلس الشؤون العلمية والطلابية إعفاء الطلاب الحاصلين على ماجستير تأهيل وتخصص في إدارة الأعمال من المعهد، بناءً على رغبتهم، من أربعة مقررات على الأكثر.

المادة 12- يجوز للمعهد تسمية مشرف علمي على البرنامج، كما يمكن الاستعانة بلجنة استشارية من أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد، ومن الاختصاصيين في موضوع الماجستير.

المادة 13- يجوز تكليف خبراء مهنيين من خارج المعهد بالتدريس كمحاضرين في الماجستير، ويتقاضون التعويضات أو المكافآت المحددة في القوانين والأنظمة النافذة في المعهد.

المادة 14- يُعاقب الطالب الذي يرتكب غشاً امتحانياً بالفصل النهائي من الماجستير.

المادة 15- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام تطبق القوانين والأنظمة النافذة في المعهد.

الخطة الدراسية لبرنامج ماجستير التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال

اختصاص إدارة الأعمال الدولية والدبلوماسية

المقررات			
الرقم	المقررات الأساسية	المقررات الاختيارية (يتم اختيار مقررين منها)	عدد الساعات الأسبوعية
1	تمويل المشروعات الدولية وإدارة المخاطر	تشريعات الأعمال الدولية	4
2	التسويق الدولي	القيادة في ظل الثقافات المتعددة	4
3	مهارات الاتصال والتفاوض الدبلوماسي وحل النزاعات	ريادة الأعمال الدولية	4
4	إدارة العمليات والمشاريع الدولية	الدراسات المستقبلية والاستشرافية	4
5	الإدارة الاستراتيجية	إدارة السفارات والبعثات الدبلوماسية	4
6	المنظمات الدولية والقانون الدولي	الأمن الدولي وإدارة الأزمات	4
7	إدارة الموارد البشرية الدولية	نظم ذكاء وتحليل الأعمال	4
8	السياسة الخارجية ومراكز صنع القرار	إدارة المخاطر الجيوسياسية	4
9	الدبلوماسية الاقتصادية والاقتصاد السياسي	الدبلوماسية الرقمية والسيبرانية	4
10	مهارات الكتابة الأكاديمية والدبلوماسية	الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية	4
مشروع التخرج			12
المجموع			60

قرار رقم /٧٦/و

بموجب القرار رقم /٧٦/ و

تاريخ ١ /٧/٢٠٢٦

المادة١ - يحدد سعر وحدة الأعمال الطبية والعلاجية والاستقصائية والجراحية المقدمة للمرضى العرب والأجانب غير السوريين في المستشفى الوطني الجامعي بدمشق بـ ١٠ عشرة دولار أميركي

المادة ٢ - يحدد سعر وحدة المخبر في المستشفى الوطني الجامعي بدمشق للعرب والأجانب غير السوريين بـ ٣ ثلاثة دولار

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .